



الإشاري: ...ش.م. 1587/1....

التاريخ:
الموافق: 2018/04/02م.....

السيد / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية ،،،

نُحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (134) لسنة (2018م) والصادر بتاريخ
(2018/03/29م) بشأن تشكيل لجان فرعية لشؤون الموظفين
بفروع صندوق الضمان الاجتماعي.

وذلك للتفضل بالاستلام..... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

غسان عبدالله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
مدير إدارة شؤون الموظفين القانونية
مكتب شؤون المجلس
ه.هـ. السلواكي



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (134) لسنة 2018 م

بشأن تشكيل لجان فرعية لشؤون الموظفين بفروع صندوق الضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/8/3م) وتعديلاته.

➤ وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م، بسحب قرار وتقرير حكم.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م، بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.

➤ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

➤ وعلى القرار رقم (176) لسنة 2016م بشأن إصدار لائحة تحديد ضوابط مقابل الأداء في الوظائف الإشرافية والتخصيصية بالصندوق وفروعه.

➤ وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

رقم اشارى (1921-15/2/B) والمؤرخ في 2018/02/08م والمتضمن طلب الموافقة على استصدار قرار

يقضي بإعادة تشكيل لجان فرعية لشؤون الموظفين بفروع صندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى ما أوصت عليه لجنة شؤون الموظفين في محضر اجتماعها (الاجتماعي رقم 134) لسنة 2018م

والمعقد في (2017/11/21م).

➤ وعلى ما تقتضيه متطلبات العمل والمصلحة العامة



ق ر ر

مادة (1)

تشكل اللجان الفرعية لشؤون الموظفين بفروع صندوق الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

ت	الجهة	الصفة
1	رئيس قسم الشؤون الإدارية والخدمات	رئيساً
2	عضو عن قسم الشؤون المالية	عضواً
3	عضو عن قسم المراجعة الداخلية	عضواً
4	عضو عن قسم الشؤون القانونية	عضواً
5	رئيس وحدة شؤون العاملين	عضو ومقرر اللجنة

مادة (2)

تمارس اللجنة بموجب احكام المادة الأولى من هذا القرار الاختصاصات الواردة للجنة شؤون الموظفين في قانون علاقات العمل رقم (12 لسنة 2010م) ولائحته التنفيذية بما يتماشى مع اللوائح المعمول بها في صندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (3)

على اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وإحالتها إلى اللجنة المركزية لشؤون الموظفين بالإدارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي مشفوعاً بالتوصيات.

مادة (4)

تصرف لكل من رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة بموجب نص المادة الأولى مكافأة مالية وقدرها (150 دل) مائة وخمسون ديناراً ليبي شرط ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في كل شهر.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ (2018/01/01م) وحتى (2018/12/31م) وعلى كل فيما يخص التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 29/03/2018 م.

القانونية

ك: ابتسام حماد : ف. التركي